جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الفقه المالكي

المادة: أصول الفقه (٣)

الكتاب: نشر البنود

الختام

شرح الدكتور وليد مصطفى شاويش

تفريغ الطالبة

سحر عبد الحميد خزنة

المحاضرة الحادية عشرة

" الثانية عشرة

" الثالثة عشرة

" الرابعة عشرة

المحاضرة الحادية عشرة

الأحد
١٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ
٢٠١٩/١١/١٠م

وما من القصد خلا فيه اختلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كنا قد وصلنا إلى قول الناظم رحمه الله «وما من القصد...» تفضل شيخ فاضل يقول الناظم رحمه الله:

وَمَا مِنَ الْقَصْدِ خَلَا فِيهِ اخْتَلَفْ ... وَقَدْ يَجِيءُ بِالْمَجَازِ مُتَّصِفْ

تكلم هنا عن دخول صور معينة في العموم هل تدخل أم لا تدخل، تحدث سابقاً في قوله: هل نادرٌ في ذي العموم يدخل تكلم عن الصورة النادرة، هل تدخل في العموم؟ وذكر ذلك بصيغة السؤال لوجود قولين في المسألة، ثم قال

وما من القصد خلا فيه اختلف ... وقد يجيء بالمجاز متصف

أي قد يجيء لفظ ظاهره العموم لكن في قصد المتكلم أن هناك من الأفراد لا تدخل، فلو قال أحدهم في الأردن: والله لا آكل اللحم، فإن دلالة الوضع ودلالة الحقيقة الشرعية تعتبر الدجاج واللحم وذوات الأربع لحوماً، فإذا أكل دجاجاً فإنه قد حنث بناءً على الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية للفظة اللحم، التي إذا قلت لهذا الأردني الذي يُطلق اللحم على ذوات الأربع كالشاة والبقر والإبل، فحلف ألا يأكل لحماً، فقلت له: لا تأكل الدجاج، قال: أنا لا أعرف حقيقة لغوية (لأنها لغات العرب في المعجم) ولا أعرف حقيقة شرعية لأنها هذه دلالات شرعية يعني بها الفقهاء، لكن من عرفي أنا إذا قلت: لحماً، فإن هذه اللفظة لا تشمل الطيور كالدجاج ولا الأسماك، فإذا ذهبت إلى أي مطعم فسيقول لك: تريد لحماً أم دجاجاً أم سمكاً، إذاً هو فرق في العرف المطرد بين الناس بين اللحم والدجاج، فإذا قال الأردني: والله لا آكل لحماً، فنحن نعرف أنه لا يقصد الآذوات الأربع، ومن ثم هل نخصص بقصده قوله، فنقول له: إذا أكلت الدجاج فإنك لا تحنث، فإننا نقول له ذلك على اعتبار أن المراد معتبر بمراد المتكلم، وعرف المتكلم في قوله أنه لا يقصد بذلك الدجاج فلو أكل الدجاج فإنه لا يحنث، فإنه لم يكن الدجاج مقصوداً في قوله، نظرنا إلى العرف القولي ونظرنا أيضاً إلى قصد المتكلم وهو صنا الحالف لكن لما أتكلم في لغة القرآن والسنة أبحث عن مراد الشارع منه المقدم.

الآن يريد أن يقول لك إن المتكلم لا يدخل في قصده بعض المفردات فبناءً على ذلك نخصص العموم الذي في لفظه أنه هذا العموم لا يشمل هذه الأفراد غير المقصودة

مثال: دخل رجل إلى دائرة حكومية يريد أن يتم معاملة فوجد طابوراً فيه خمسين رجلاً فقال: لو أنا وقفت في هذا الطابور لا أنتهي لنهاية الدوام إذاً فلأرجع المعاملة إلى يوم آخر فوالله لا أكلها اليوم لأنني سأضيع دوامي وأضيع يومي، وإذا بمدير جاء وفتح نوافذ عديدة وقلت هذه الطوابير من خمسين إلى خمس، فنحن الرجل جاء وأتم معاملته، فلما حلف ذلك اليمين بأنه لا يتم هذه المعاملة على بساط ذلك الواقع، لكن لما تغير ذلك البساط الذي هو الظرف الذي أثار اليمين قال: إذاً أنا سأتم المعاملة فهل يكون حانثاً؟ لا يكون حانثاً لماذا؟ لأنه في يمينه كان قاصداً أنه لا يتم على هذه الحالة التي أمامه في هذا الطابور الطويل،

فنقول له: أتمم هذه المعاملة ولا شيء عليك.. لماذا؟ لأنّ قصدك بعدم الإتمام كان بناءً على ذلك الطابور الذي بخمسين رجلاً، ونحن الآن أصبحنا في قصد مختلف فإذاً أنت لا تكون حانثاً باليمين لأنّ قصدك باليمين أنّك على هذه الحال، فما زال هذا الحال عندئذٍ لا يصدق هذه الحال داخلاً في قصدك في العموم الذي ذكرته «أنني لا أُتمّ المعاملة» «لن أُتمّ الفعل» الفعل ذكرة في سياق النفي.. ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا﴾ فهو نفيٌ عن كلّ شراء.. إذاً هذا لفظ عموم (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا) أمّا إذا كان كثيراً فاشتروا وبيعوا بالدين؟؟ هنا قليلاً ليس قيداً أو لفظ مفهوم.. بل إنّ المنهيّ عنه هو كلّ شراءٍ.. لا تبيعوا بالدين مالاً ولا دنيا.

فهذا الرجل الذي قال: والله لا أُتمّ معاملتي، لفظٌ عام، نكرة في سياق النفي، الآن نقول له: إنّ هذه الصورة وهي خمسة رجال في الطابور لم تكن داخلة في قصدك وعليه لا تكون حانثاً.

من هنا يُطرح عندنا سؤال. ما الفرق بين الصورة النادرة والصورة التي لم تدخل في القصد؟.. الصورة النادرة هي لا تخطر ببال المتكلم، لكن غير المقصود قد يَخْطُرُ ببال المتكلّم وربّما لا تكون قليلاً بل قد يكثر، الآن نحن نعلم أنه الوائل الرسمية يُحاسَبُ المدير إذا أصبحت لديه فوضى وتعطّل في العمل فمُنْظَرٌ داخلٌ في دالة وجود طوابير طويلة عليه أن يحل هذه المشكلة بفتح نوافذ جديدة، فهنا.. بأن تفتح نوافذ جديدة لتقليل عدد أفراد الطابور.. هذا لا يعتبر من الصورة النادرة بل هو واجب على المدير وكثيرٌ أنا نحن إذا وجدنا طوابير معينة نذهب ونلوم المسؤول لماذا لا توفر موظفين؟ حتى يحلّوا هذه المشكلة.. لكن عندما تكلمنا في الصورة النادرة ﴿هل نادرٌ في ذي العموم يدخل﴾ أنها لا تخطر ببال المتكلم.

كمن قال لزوجته: أنت طالقٌ غداً إن مت، هو شاب عمره عشرون عاماً، كم فرصة الموت هنا؟ قليلة، هذه صورة نادرة، لذلك نحن عندما نقول هنا لا تدخل في العموم فلا تطلق الزوجة. فلو أراد أحدهم وقال: أنا حملته على أنّه ما زال يطلق نوقوعُهُ... صحيح أم لا؟ نعم، لماذا؟ لأنّه عندما قال ﴿هل نادرٌ في ذي العموم يدخل﴾ قال له: الأصل أنها لا تدخل، لكنه قد أتى ما يقويها من خلال النظر في أدلةٍ أخرى، أدلة تفصيلية أخرى، فلذلك نحن نقول بالنسبة للصورة النادرة لا تدخل في العموم، لكن قد تأتي قرائن تدخلها في العموم، قد تأتي قرائن تؤيد خروجها من العموم، لذلك نحن نأتي أمام ظروف معينة وهذا يكون في النظر الفقهي، يعني لو قلنا: الولادة الجافة «بدون دم»، لأنه النفاس مقاسٌ على الحيض، لا يوجد أدلة جزئية تفصيلية متعلقة بأحكام النفاس إنّما نحن ألحقنا النفاس بالحيض فما يُعرف بالقياس يُعرف بالقياس، لا فرق بين النفاس والحيض، بناءً على أن الحيض سيلان لأنه النفاس ليس سيلان أي منه تنفس الرحم، وبعضهم قد يُعرّف النفاس من النفس كقول خليل أو بعض الفقهاء «ميتة ما الا نفس له سائلة».. أي لا دم له. لكن بعض الفقهاء قالوا: النفاس: من تنفّس الرحم، فإذا ولدت المرأة ولادة جافة بلا دم فلا يجب عليها الغسل كما يجب الغسل منه الحيض لعدم وجود الدم، وهذه تعتبر صورة نادرة، ومن ثمّ لا يجب عليها الغسل، وهذا قولٌ قويٌ في المذهب وإن لم يكن هو المعتمد، ما وجه قوته؟ لأنّه صورة نادرة، فهي لا تدخل في العموم، لكن منه قال: إن النفاس هو منه تنفّسُ الرحم بخروج ما كان فيه

لماذا كان كذلك، وقيس على الحيض، حالوا دون الطرأة التي ولدت ولادة حافة يجب عليها أن يختسل وبطبيعة الحال هذا لا فروق فيه بين الولادة الكافة وغير الكافة وهذا هو الاحتمال المذهب، وما أريد أن أؤكد عليه أنه لا يتحتم أن نبني عبر عرفيت قاعدة أصولية أننا أستحيح أن أفتي من تلك القاعدة.. لماذا؟ لأن الإعتناء هو وقف وبالفعل ينظر في الأدلة الجزئية التفصيلية، لكنه يستخدم هذه القواعد فيأتي إلى القاعدة ويستنبط منها أو بواسطتها الحكم من الدليل الجزئي التفصيلي، وبالتالي أن أحدا يقول بناءً على الأسس الذي عند المالكية هذا لا يجوز، بناءً على أصل المصالح عند المالكية هذا واجب، نقول: لا، لأنه من الخطأ في الأدلة الجزئية التفصيلية وأنه لا يكتمل النظر إلا باكتمال النظر في ظواهر الأدلة وقواعدها والجمع بينها وأنت لا تفتي من أصل دون أصل، تقول لي: هذا حرام لسد الذريعة، أقول لك: هل بحثت من جهة المصالح؟ ليس واضح مصالحة وفيه سد ذريعة، لماذا قدمت سد الذريعة على المصالح؟ هذا أريد نظري، مسائل جزئية بناءً على أدلة جزئية وهو محل بحث، الكتير الغضب وليس محل بحث الأصولي، الأصولي يبحث في القاعدة فقط، لذلك عندما نتكلم عن هذا الموضوع، اعذرني أتكلم باعتبار القاعدة لا باعتبار أنه يفتي بأدلة جزئية لقضية، لأنه النظر في الجزئي التفصيلي هو من شأن المجتهدين.

أحياناً نلاحظ وجود أشياء قد تشبه بالصورة النادرة مثل التصوير الشمسي، الفوتوغرافي السيلفي بالهاتف، اليوم، والبدء صلى الله عليه وسلم قال: «لأشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، فمثل هذا المصور يدخل في الوعيد أم لا يدخل؟ ربما أحد يقول صورة ناذرة أو غير مقصود. أقول لك: هذا غير صحيح، هذا مجتهد، جبير لا ينطبق عليه الحكم بالعرف، يعني أنا أقول هذه صورة هذه صورة أو حالة غير مقصودة لكن هل يشملها اللفظ العام أم لا؟ يشملها اللفظ العام، فحينما قلت لك أنعم الخاتمة اليوم، فأنت تشمل بدلالة اللفظ، لو كان الطابور فحوش بعد أربع خمس سنين، لكنني هنا قلت: إن الإخراج للطابور الذي فيه خمسة رجال كان من جملة قصد المتكلم لا من جملة عموم اللفظ، عندنا المتكلم لم يقصد هذه الحالات وإن كانت سبب حين الأدلة مستوعبة، لاحظوا أنه صار عندنا عام أريد به الخصوص، وخاص أريد به العموم ابتداءً، وهذا كله مراعاة لوجود دليل خاص، مراعاة لمراد المتكلم، مراعاة للصورة النادرة تدخل أم لا، كيف في الوضع العام؟ اللفظ يشتمل على جميع الأفراد لكن أحياناً قلت لك: هل هذه الصورة النادرة يشملها اللفظ أم لا؟ أحياناً كانت موضوعية في دلالة اللفظ لكنها هل هي مستوعبة في تكليف؟ في مراد الله تعالى، أم ليست مستوعبة وهذا له تفصيل دقيق.

إذاً التصوير هل هو مثله الحالة النادرة، الصورة النادرة، هذا تصوير مختلف، هذا التصوير كان يحتاج الفنان والخبرة، وما إلى ذلك، وهذا تصوير آلة فوتغرافية أو جهاز أشعة أو تصوير الأوراق، هل هذا الوضع كالصورة النادرة؟ هل هو حقيقة عرفية؟ الحرب على اللافتة الوضع الأول؟ هل هو حقيقة شرعية؟ أليس هو حقيقة عرفية؟ بلا هو حقيقة عرفية، إذاً التصوير الشمسي والشعاعي الحالي هي حقائق عرفية غير مشمولة بكلمة المصورين في الحديث، أحسنت، ليست داخلة في دلالة اللفظ أحسنت نادرة؟ هي ليست داخلة في الحديث. ليست داخلة في دلالة اللفظ أحسنت وكذلك، كذلك لو أتى أصول السجد بتة الصلاة هو بالوضع اللغوي، كلمة عندما يأتي الإمام ويخبر دائرة الأوقاف أن هنالك من تعدى على أرض المسجد من جهة الحمام

هل الحمامات مسجد شرعاً؟ لكنها بالعرف أصبحت مثل المسجد

لازال نقول هناك حقائق عرفية ومعاني حادثة ليست كالمعاني الشرعية الأولى، فإنها لا تعتبر من دلالة العام، لا باعتبار الصورة النادرة ولا باعتبار أنها خالية منها القصد أم لا لماذا؟ لأنني أمام وضع عرفي تماماً. مثلاً مثال الجوارب، كانوا يسافرون بالجوارب، اشترط الإمام مالك أحمد أن يتابع المشي عليه في السفر، اشترط الشافعية أن لا ينفذ منه الماء، اشترط الحنفية أن يكون ثخيناً بحيث لا تصف الرجل أو برودة الماء إذا وضع على رجله الماء ثم وضعها على الجورب، إذاً اشترط شروط زائدة بناءً على التوصيف الذي وصفه الشارع للجورب الذي يمسح عليه لأن المسح توقيف شرعي، لأنه لا يجزئ المسح على أسفل الجورب بل لابد أن تمسح على الأعلى الآن نحن صنعنا جوارب رقيقة، هل يمسح عليها؟ نحن من سميناها ووضعاً عرفياً جديداً كمعاني التصوير، فلا هي صورة نادرة ولا هي ما خلا منها القصد (قصد المتكلم) إنما هي معاني جديدة، لا تدخل في دلالة ألفاظ العام

ما معنى أننا لم نميز بين المعاني الحادثة التي قد نتصور أنها مشمولة بالنص لكنها كانت صورة نادرة، نقول الآتي:-

التصوير من صوّر بالكاميرا أو بالهاتف كان يعتبر شركاً، السبب أنه خلط حقيقة الوضع العرفي، التي هي الحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية بالحقيقة العرفية نتجة خلط وهم فالناس بعد ظهور السلفية وما إلى ذلك كلهم يتصورون، قالوا: يحوز لأنه من الشرك الذي عمت به البلوى، كيف يكون الشرك قد عمت به البلوى، أنت ارتكبت جناية سابقة لأن الحديث مشروح أصلاً في كل كتب الحديث، أنت معرض عن الفقه، معرض عن الشروح، وتريد أن تصبح فقيهاً حديثاً أو تفسيراً حديثاً للنصوص الشريعة، هذا الذي أتيت به فبعد أن فشا التصوير قلت للناس إنه مما عمت به البلوى، فهل يجوز الشرك من أجل صورة الجواز؟ هل في شرك رخصة؟ لذلك دخل الاضطراب على الشريعة من جهة عدم القدرة على وضع اللفظ والكلمة الشرعية في موضعها المناسب، كلمة التصوير لما تم الوضع اللغوي واستعملها الشارع والناس الآن وضعوا حقيقة عرفية جديدة لكلمة التصوير وكذلك الجورب، فأجاز للناس أن يمسحوا على الجورب الرقيق وخالف بذلك المذاهب الأربعة وصارت الناس تتوضأ وضوءاً باطلاً لصلاتهم، كيف يرتفع دعاؤهم والأمة متفقة على بطلان صلاتهم بما سوا الاجتهادات والتفسيرات المعاصرة للسنة، نحن أمام قراءات حديثة مُحْدَثَة للسنة الشريفة غاب عنها علم واسع وعلم دقيق كأصول الفقه تستطيع من خلاله أن تفهم أقوال السلف على وجهها، فالمسح رخصة، وما جاء على خلاف الرخصة توقف تُقتصر فيه على ما ورد شرعاً وهو الجورب الذي مسح عليه الصحابة، فهل يجوز لك أن تقيس على الرخص؟ لا يجوز، هل يجوز لك أن تتوسع في الرخص؟ لأن التوسع في الرخصة يهدم العزيمة فأصبحت ترى الناس يمسحون على الجوارب وهم واقفون في الغسل، وصاروا يمسحون على أي جورب ثم بعد ذلك يقول لك: لا دليل على الخيانة لأنه يتوهم أن الدليل هو (أن الدليل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجورب ثخين) حتى يجوز المسح عليه، تعامل بالغلو في الظواهر فإذا لم يأتِ ظاهراً مباشراً لا يستطيع أن يفقه منه شيئاً، وبالتالي طلبوا

النص

الشريعة بدلالة ظواهر النصوص، بيّن الله عزوجل أمر الأمّة أن تردّ السؤال إلى العلماء الذين يستنبطونه ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه﴾، والاستنباط هو الاستخراج من محلٍ خفيٍ، خفيَ على العامة، فهذا ما قال لا يوجد عليه دليل، والسلف متفقون على أنه لابدّ أن يكون هناك بحثاً، بدأوا يبحثون عن رواية من هنا، ورواية من هنا، وهذا شأنهم البحث من هناك دائماً في الهوامش والحواشي عمّا يُشهِد أقواله، فقد يقول إمامٌ في معرض الفقه المقارن لكن يقول بخلافه في الفتوى، والناس متّفقة على أنّ المعتمد في الدين هو المُفتى به.

لذلك نحن هنا أمام معانٍ حادثة يُنظَرُ فيها باعتبار أصول أخرى، بعض لا يشمل عليها (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون) سأبحث عنه أصول أخرى، وأدار الأصل فيها الإباحة، هل هي مستوعبة ضمن الأصول العامة، لا يوجد فيها دليل جزئي تفصيلي، هذا نظر المجتهد وليس نظر الأصولي.

أحياناً قد تأتيني المحرمات الشرعية بأسماء أخرى مثل الفائدة البنكية، جاءتني بعض مختلف فأقول: لا ربا قال الربا وأنه حرّم الربا وهذه الفائدة والذي حرّمه هو الربا. أقول له: انظر إلى المعنى، أليس هذه زيادة بعقد القرض مقابل الأجل؟ نعم، إذاً هي هي، إذاً قياسٌ بنفي الفارق، لم تكن هناك بنوك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذاً ماذا قمنا؟ قمنا بالحاق الفائدة البنكية بالربا المحرّم، وهذا قياس بنفي الفارق، وأيضاً يستوعبه بالدلالة الوضع اللغوي، الربا معناه الزيادة، أليست الفائدة زيادة، إذاً استوعبها بالمعنى اللغوي، إذاً حرّمت بالنص، وحرّمت بالقياس، وحرّمت بالإجماع أن الزيادة في عقد القرض مشترطة فهي ربا.

إذاً صيران عمل الباحث الفقيه المجتهد في الفروع الجزئية البحث بالأدلة التفصيلية و الأصول العامة للشريعة والمناقشة فيها لكنّه هل يستطيع أن يغادر القواعد الأصولية المقررة؟ لا يستطيع، إذا نظروا الآن نظرنا إلى الولادة الخافة، إلى التصوير، إلى الجوب، أمثلة كيف يمكن أن يكون، هل هذا الجوب صورة نادرة؟ ليس هذه الصورة النادرة، أنت أمام معنى جديد، وبالتالي لا يدخل في الصورة النادرة، الطابور دخل في قصير الحالف إذا كان طويلاً، أمّا إذا كان قد تحوّل فإنه قد خرج منه القصير لكنه بقي تحت دلالة اللفظ.

لذلك نجد أنّ موضوع التفنن في استنباط الأحكام من خلال الأدلة يكون من شأن المجتهد الفقيه، أمّا الأصولي فهو الذي يعرف القواعد التي يستخرجها الفقيه، فإذا قدّم الأصولي إلى الفقيه قاعدة فاسدة، فإنّه أفسد فروعاً كثيرة.

لذلك رأيتُ أحدهم لينا قشك: هل على رسول الله، هذا ليس سؤالاً صحيحاً ولا منتجاً في البحث الفقهي، فالرسول صلى الله عليه وسلم أبلغنا في كتاب الله وفي سنة رسول الله ما يجب وما يحرم علينا، لينا أن نبحث بذلك، أمّا تسألني عن علم رسول الله، قال رسول الله، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ومن هو الذي يحيط بعلم رسول الله حتى تسأله هذا، فما فائدة طرح مثل هذه الأسئلة في موضوع الحكم الفقهي لذلك (لم يفعله رسول الله) في عندنا أصول وفروع وقواعد وأقيسة، وهاهنا نحن نبحث في مستجدات ونستند إلى النص والظاهر ونستند إلى القواعد، فإذا أتيت بـ (لم يفعله رسول الله) نحن لسنا بحاجة لهذا البحث العلمي الدقيق.

زوّد كل إنسان بهذه المقالة وبعد ذلك تصبح عدمية التاريخ هي مصدر التشريع ومالنا وما لي هذا البحث الفقهي الدقيق الذي شغل أئمة السنة أنفسهم بالبحث فيه والتدقيق والتحرير، لذلك يمكن أن يقول لك أحدهم: حيض الحامل، حيض الحامل نادر، فماذا أنتم أيها المالكية قلتم أن الحامل تحيض وطبقتم عليها أحكام الحيض، مع أن الحيض صورة نادرة من الحامل، نقول: إننا نختبر الصورة النادرة ليست مما يشملها حكم العام ومع ذلك هناك صور نادرة شذ لها بالحكم لوجود قرائن قوية لدخولها تحت العام، فالحيض هو السيلان، والسيلان قد حصل فالاشتقاق والعلة قد حصلت فمن هنا أوجبنا على المرأة الحامل إذا حاضت وهي حالات نادرة بكونه للمرأة فيما رحمين، تحمل في واحد وتحيض من آخر، وهذه قصة موجودة ومنشورة في جريدة البيان الإماراتية بأن امرأة تألمت فوجدوا أن لها رحمين تحيض من أحدهما.

لذلك نقول علة الاشتقاق هنا وهي الحيض حصلت متبادرًا وإن كان في الحقيقة نادرًا في التكرر، لكنه من حيث أنه حصل حيض أصبح متبادر، هل الحدث بمعنى الخارج غير المعتاد ملحوظ في هذا كما لاحظنا الحيض؟ ليس ملحوظًا وهو الخارج من السبيلين، فيتصور أن المرأة تحيض، ممكن، لأن العلة موجودة، إذا كانت حاملاً، و تصورنا أن لها أكثر من رحم، لكن موضوع (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث) لن يتبادر بالحدث الشرعي الذي هو مترتب عليه شرط الطهارة، طبعًا شرط الطهارة أن يتكلم في الخارج الغير معتاد كالدود والدم وأدوات الفحص من قبل الطبيب والطبيبة للمريض والمريضة، وبالتالي هنا فعلاً الصورة نادرة، فاعتبرنا الخارج غير المعتاد ≠ غير حدث، لماذا لأنه لم يتوفر فيه وصف الاشتقاق الحيض في السيلان كحادث في الحيض، لكن في الحدث يتكلم عن الحدث الذي يعرفه الناس المتبادر للذهن في حيض المرأة الحائض متبادر إذا كانت حاملاً، لكن المتصور هو ندرة الحدوث، أما الخارج المعتاد فهو ليس حدثًا شرعيًا معلومًا للناس و مشتقًا على النحو الذي قلناه فيه في موضوع الحيض، فهما اختلاف الطبيعة الإنسانية و حالة مرضية استثنائية، أما الحيض من حيث سيلانه فهو أمر طبيعي أنه تحيض المرأة و يكون لها رحم آخر غير الذي حملت به.

انظروا أيضًا إلى أهمية التمييز بين الحمل الأصولي المعني بسلامة القاعدة وبين ما يتعلق بالحمل الفقهي، المرأة اعتبر الفقهاء أكثر الحمل أربع سنين، كم مرأة تحمل أربع سنين؟ نادر جدًا، إذًا لماذا جعلتموه أربع سنين، مع أن الصورة النادرة عندكم لا تدخل في العموم. قال: عندي قرائن أخرى، أولاً: حصلت، ثانيًا: أن المرأة طلقها الزوج اعتدّت انتهت العدة لم يظهر حيض، اعتدت سنة مثلاً، ثم بانت، في السنة الرابعة وإذا بها تلد. كيف ذلك؟ الزوج يقول: هذا ليس ولدي، نقول له: يجب أن تلاعن إذا أردت نفي الولد، نقول: لا انتهت الزوجية، نقول له: طالما أنه كان احتمال نادرًا ومع ذلك احتياطًا للجنين، وهو الحق الثالث أجرينا عليه الحكم بالنادر ولحمنا هذا النادر ولو كان نادرًا بالغالب للحق الثالث وهو الجنين احتياطًا للأنساب، ألا يمكن بناءً على أنها ليست متزوجة وليس هذا الولد من هذا الرجل إذًا هي حالة حمل رحم، مع كونها حالة نادرة اعتبرناها حملاً صحيحًا، واعتبرنا الأربع سنين للحمل والخمسة على خلاف المذهب لماذا؟

ق

القرينة درأ الحد أولاً، وثانياً: صواحبات قائم، وعندي حق ثالث وهو الجنين.
إذا ما ذا لو أتى أتت الحمل الأصولي وطبقه على الفرع الفقهي، فأقول: هذا احتمال نادر، إذاً لا عبرة به، وهذه صورة غير داخلة، (وأقل الأحمال أحدهن أن يضعن حملين) وهذه صورة نادرة الاتحاد، وبناءً عليه تحد المرأة، ولا يلحق الولد بنسب أبيه، بناءً على الصورة النادرة، مع وجود قرائن صارفة عن هذه القاعدة وهي الحق الثالث وهو الجنين، درأ الحد عن المرأة، التشوف لإثبات النسب.
إذاً هذه ميزات مهمة للتمييز بين العمل الفقهي الذي ينظر في الأدلة الجزئية ويستوعب جميع الأدلة التفصيلية والقواعد والأقيسة والأصول ويقوم على الجمع والترجيح في جزئية وأدلتها مع الشريعة ضد الأدلة التفصيلية وبين أنني أنا معني بسلامة القاعدة.
ومن هنا لما رأى الناظم رحمه الله، ورأى الأصوليون أن هذه القاعدة يعمل بها حيناً، ولا يعمل بها حيناً آخر، قال:

هل نادرٌ من ذي العموم يدخل أو لا خلافٌ ينقلُ فأكمل حديثه هنا.
فكتفي بهذا القدر إن شاء الله تعالى ونكمل في المرة القادمة.
سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

المحاضرة الثانية عشرة

تتمة الصورة النادرة ٢٠١٩/١١/١٤

نسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ما زلنا في الحديث عن الصورة النادرة وما لا يكون قصدًا للمتكلم مع أن لفظه عام، في هذا الأمر ممكن أن يستشكل أحدهم استشكالاً فيقول: كيف تقولون الصورة النادرة ما لا يخطر ببال المتكلم والمتكلم هو الشارع وهو الله ورسوله، والله تعالى لا يغيب عنه علم شيء، وعلم رسوله كل ما يتوقف عليه التكليف، قبل أن تقولون في هذا ما لا يخطر ببال المتكلم، أي لا يخطر في علم الله، فإذا كان الأمر كذلك فهذا كلام باطل، ونحن نقول إنه قول باطل، لكننا نريد أن نوضح بأننا عندما نقول ما لا يخطر ببال المتكلم بالنسبة للبحث في الكلام العربي الذي تكلم به المتكلم، من حيث أوضاعه اللغوية لا من حيث حقيقة علم الله تعالى، أي نحن نبحث عن مراد الله في قوله من كتابه ومن سنة رسوله لا نبحث عن مراد الله من حيث أنه حقيقة غيبية في علم الله تعالى، وطريقة وصولنا إلى مراد الله تعالى منه حيث الكلام العربي في دلالته عن المراد، لذلك نقول: بما أن علم الله تعالى محيط بالواجب والمستحيل والممكن، فإن هذا الأمر هو نفس حقيقة علم الله وفي حقيقة العلم، وهو ليس محل البحث بل إن محل البحث هو دلالة ظواهر الألفاظ التي تدل على المتبادر منه كلام المتكلم بحسب طاقة المكلف، ونحن لسنا قادرين على كشف حقيقة العلم الإلهي، بل إن بحثنا عن مراد الله في الكلام المتبادر لنا منه حيث ظواهر الألفاظ التي هي الدال على مراد المتكلم وهي التي تتعلق بها التكليف وهي منه دلالة الألفاظ، لا باعتبار إصابة العلم الإلهي على وجه اليقين، وبناءً على ما ذكرنا فنحن المكلفين عندما ننظر في كلام الله وفي كلام رسول الله، لا نبحث عن مراد السامع أي اعتقاده في الكلام إنما بحثنا عن مراد الله تعالى، ولا كان البحث عن مراد الله تعالى ظن بالنسبة للمجتهد في مسائل الظاهر المحتمل للتأويل، لذلك أتى بها على صورة سؤال:

هل نادرٌ في ذي العموم، لو كانت على سبيل القطع لم يطرحها على سبيل السؤال، فعندما يريد أن يقول لك: هل، إذا يريد أنه يقول لك: أن في المسألة قولين، لذلك نقول، إن بحثنا في ما بين أيدينا منه كلام دال على مراد الله، وإن بحثنا في الإصابة ليست عنه إصابة العلم في نفسه حقيقةً فهو أمرٌ لم نكلف به، إذ لا كلفنا بقدر الوسع والطاقة منه النظر في هذا النص الظاهر، فحمل الله للصيب أجرين وللمخطئ أجرًا واحدًا، وبما أننا كُلِّفْنا بذلك فإن العبد مُكَلَّفٌ بالبحث منه خلال دلالة الألفاظ في الكلام العربي، فهو يبحث عن مراد الله منه حيث دلالة الكلام العربي، إذًا هو بحثٌ في مراد المتكلم، لذلك لا غضاضة في تعريف المُصَنِّف والشارح في قوله في تعريف النادر هو ما لا يخطر غالبًا ببال المتكلم، فيأتي السامع وهو المجتهد ليبحث في مراد المتكلم، هل هو أراد منه خلال النص الذي أمامي الصورة النادرة أم لم يردها؟ لا أنه قد علمها أم لم يعلمها. وهذا فرقٌ كبيرٌ في التفريق بين مُراد الله وبين حقيقة علمه في نفس الأمر سبحانه وتعالى، ومن هنا نعدل الكلام عن مراد المتكلم كما تفعل التفكيكية، التي تريد أن تبحث في الحمل الذي هو اعتقاد السامع وأنه يصبح اعتقاد السامع هو القطب والمركز في النص، أما مراد المتكلم فيصبح في الأطراف، وجوهر التفكيكية هو تحويل المركز إلى طرف، والطرف إلى مركز.

لحن تأتي إلى المذاهب الأربعة المتبوعة فتجعلها أطرافاً وتأتي بالشيخ فلان فيصبح حكماً ومقيماً للأمة، تأتي بالرجل فيصبح هو الطرف والمرأة تصبح هي المركز، تأتي الأقليات الطائفية هي المركز هي التي تحكم هي التي تنفذ، وتصبح الأمة يجب أن تعترف بحقوق الأقليات بينما الأمة يُسْحَقُ في أقطار الأرض (التي هي أهل السنة والجماعة). لذلك حتى في البلدان، البلدان الصغرى تصبح هي بلدان القرار بينما البلدان الكبرى تصبح أطراف، إذاً جوهر التفكيكية تحويل المركز إلى طرف والطرف إلى مركز.

فنحن نقول إن المركز في البحث الفقهي الاجتهادي هو البحث عن مراد الله تعالى وأننا عندما نتأمل في آيات الكتاب وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا بنا نجد أن الله يريده منا لا يمكن أن نريده نحن.

فمن الخطورة بما كان أن أقول إن الصورة النادرة باعتبار ماذا؟ (مراد السامع)، وبالتالي يصبح لدي أن مراد السامع هو المتحكم على مراد المتكلم وأصبح الإنسان حاكماً والشرع أصبح محكوماً.

كيف يصبح الحكم هو الخطاب (الحكم الشرعي هو خطاب الله)، وعليه نقول: إن الحكم هو الخطاب، نأتي بالعدم فيصبح عدم الخطاب (لم يفعله رسول الله) يردّ خطاب الله ورسوله في العمومات التي بيّناها في أمثلة كثيرة ومقالات كثيرة، عندئذٍ أصبح الواقع العدمي الذي ليس موجوداً يردّ خطاب الشارع، إذاً تحويل العدم إلى دليل ويصبح العدم هو المركز والدليل يصبح تابعاً، فنصبح لم يَرِدْ، لم يَثبت، لعلّه لم يبلغه الدليل، لم يفعله رسول الله، هل علمه رسول الله... مقولات أصبحت هي المؤسسة للدين بينما نصوص الشريعة العامة أصبحت تُردّ كما بيّنا في أمثلة كثيرة، (أفشوا السلام بينكم) سواء قبل الصلاة أو بعدها، مثلاً (صدق الله العظيم) (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا) تقول صدق الله العظيم بعد القراءة، عيب وحرام أو جائز، الإمام اللي كان كلما دخل منزله قال: (ماشاء الله لا قوة إلا بالله) تناول حديث صاحب الجنة (فلولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله). ولم يفعلها رسول الله ولا أصحابه وإن كان مُتَدَبَّرًا لها لأنها ما ذُكر من أخبار الأمم السابقة التي امتحنها الله تعالى، كأن يقول لنا كونوا مثلهم وصاحب الجنة الثاني الذي افتخر بالمال والولد، يقول الله لنا لا تكونوا مثل هذا.

ولذلك هذا هو شأن أئمة السلف: ((توسيع المدى أمام نصوص الشريعة لتستوعب الواقع)) ثم بعد ذلك يقول لك لم يفعله رسول الله، وأصبح أمر الله ليس أمراً، والعدم أصبح أمراً مع الأسف الشديد.

لذلك نحن ننتبه في كثير من بحثنا الفقهي والأصولي إلى أن كل ما يمكن أن يُفهم أن الباحث هنا يبحث عن مراد السامع، فنقول له: لا إن البحث هو في مراد المتكلم، لذلك نؤكد على كلام صاحب الشرح في قوله مالا يخطر ببال المتكلم لكنه الأمر يحتاج منّا إلى تفسير.

سيأتي سؤال آخر... لما اعتبرنا دلالة الوضع من حيث ظاهر اللفظ؟ ولم نعتبر مراد السامع فيما يتعلق بالصورة النادرة؟

نقول: إنه اعتبار مراد السامع فك لدلالة الدال وهو النص عن المدلول وهو مراد الله تعالى وأصبح البحث عن مراد السامع.

~~سيأتي سؤال آخر~~

لذلك نقول إنه اعتبارنا لدلالة الواضح والظاهر المتبادر لنا باعتباره هو الأصل أنه هو الدال، أعني بذلك النص الشرعي والصورة النادرة قد تدخل في المدلول الذي هو المعنى، واعتبار مراد السامع هو الكاشف يعني أننا نفك ارتباط الدال وهو كلام الشارع باعتبار دلالته عن المدلول وهو الصورة النادرة،
وهنا يقال أيضاً فما لا يكون مقصوداً للمتكلم.
ماذا كلفنا؟ إن علم المكلف شرط في التكليف. نقول:
والعلم والوسع على المعروف شرط يعم ذي تكليف
لاحظوا أننا مكلفون بما علمناه لا بما هو في علم الله، والصورة النادرة مما لا يدخل في علم المكلف عند الحديث باعتبار دلالة اللفظ وهو الدال.
إذا لاحظتم أنه جُنِّدنا في هذا الأمر كان صحيح دلالة كلام المتكلم، فإذا قلنا أن هذا الخطاب وصل إلى المكلف وهو السامع فهو مكلف بما يمكن أن يصل إليه علمه من كلام الله، أما ما وراء علم المكلف مما لا طريقة وسعة فإنه ليس داخلاً، وعلم الله الأزلي المحيط ليس داخلاً في علم المكلف.
لذلك انتهينا إلى ركن منهم وهو اعتبار معرفة الإنسان فيما يريده الله منه،
ونقول أيضاً إن توقف التكليف الشرعي على اعتبار بلوغ الخطاب لا على نفس الأمر في علم الله تعالى ..... إذاً تكليفنا بما يكون؟ هل بالخطاب أم بما هو في علم الله؟؟.. بالخطاب، إذاً بما أنه بالخطاب نزل الله تعالى بما تدركه عقول المكلفين، وعقول المكلفين في بحثها عن مراد الله تعالى تبحث في الصورة النادرة باعتبار دلالة الكلام أو مراد المتكلم من حيث دخول الصورة النادرة من عدمها باعتبار دلالة العبارة والجملة وباعتبار طوق المكلف، فهنا يظهر لنا البحث بما هو في قصد المتكلم أو هل الصورة النادرة داخلة في العموم أم ليست داخلة؟
إذاً من حيث إن توقف التكليف الشرعي على بلوغ الخطاب لا على ما هو في نفس الأمر في علم الله تعالى، وأن الخطاب قد بلغنا بلغة دالة على المراد فعند ذلك نقول إن هذه اللغة التي تضمنها من الظاهر لنا أن الصورة النادرة أو قصد المتكلم ليس متبادراً لنا وهذا عمل بظاهر النص وهذا ما كلفنا به مالم يأتي صارف.
لذلك قلنا أنه الأصل عند المالكية، فإنه الصورة النادرة لا تدخل في أكثر فروعها لكنهم أدخلوا الصورة النادرة بقرينة قوية.
إذاً ينظر المجتهد فيما يحف في هذه الصورة النادرة مما يقوي اعتبارها في العام ومما لا يقوي اعتبارها في العام، لكنه ينطلق من الأصل المتبادر وهو الظاهر أن الصورة المتبادرة لا تدخل، وإن ما هو ليس مقصوداً للمتكلم كما تحدثنا في الأمثلة السابقة ...
على سبيل المثال ... لو أننا جئنا إلى الأذان بالسماعات، هذا الأذان الذي هو بالسماعات يمكن أنه في وقت العصر، أنا في بلد آخر يؤذن الظهر وأسمعه في التلفاز، وأسمعه في الإذاعة، أو في السيارة، لكنه يؤذن الظهر وأذاني وقت العصر ... بيني وبين المؤذن مسافات طويلة وأميال بعيدة، والرسول صلى الله

عليه وسلم قال للأنصار: أتسمع الناس يقولون: فإذا
رأيتم مكارمَ دعاهم فارجعوا)) ؟

لا وظيفة الناس هذه التجارة التي ((تلوثها)) ، ولكن لو قلت لي: إذا سمعتَ
كلمات الرحمن... عليك أن تتجه ، عليك بكل الجهد الذي تقوم
الشيخ وهذا الاتجاه ، لا تسامح الأمة مسجونة ثلاثة أيام أو يوم وليلة ؟
ثلاثة في بعض البلدان يقضي قبل أن: تسامح بالمقاومة الذي تملك العون
والحرية بعد ما كلومتي فوجدت بأن هذا الذي عليه أن يسمعها إلى
فهو التجمع الكبير ، هذا الذي عليه أن: نعرف لأنه لا تسامح إلى
دولة أخرى في سماء الله بالمقاومة لم تبلغ نصراً ، نقول له: لا تسامح إلى
تلك البلاد لم تتحد المقاومة ؟ بقول: نعم ، إذاً كيف استطاعوا أن تتحد
به المقاومة ولم تتحد؟ أن يلزم منه الجمع ، وعندي أنه هذا الأمة الجمع.
إذا اتحدت على الأهداف الذي ذكرتها بالتجمعات ، فإنه تتحد التجمعات الكبرى
الجمعة مع تجمع الشيخ ، وحينئذ تتحد الجماعات الإسلامية ، وإذا أردت أن
أتحدث معك أن نجلس مع بعض الإخوان الذين يمثلون التجمعات الكبرى
في الساحة ، وحينئذ نتحدث عن الأمور التي نستطيع أن نتحد عليها
ونعمل لها ، وفي هذا أيضاً نبدأ بالإخوان الذين يمثلون التجمعات الكبرى
الموجودة على الساحة ، فإذا الشيخ تحدث عن الجماعة الإسلامية
وتحدث عن الجهاد ، وتحدث عن الإخوان المسلمين ، وتحدث عن السلفيين
وتحدث عن الجماعات الأخرى ، فإنه يمكن أن نجد أرضية مشتركة
نعمل فيها ، وهذا أول الطريق ، وهذا أول الخطوات التي نستطيع أن نتحرك
بها ، وهذا ما أريد أن أقوله في هذه الكلمة ، وأسأل الله سبحانه وتعالى
أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح لهذه الأمة ، وأن يجمع كلمتها
على الحق ، وأن يؤلف بين قلوبها ، وأن يجعلها يداً واحدة على أعدائه
وأعداء الأمة ، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم ، وأن يجعل تدبيرهم
تدميراً لهم ، هذا والله ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

أذّن مسجد الحي هنا ويوجد خمس دقائق أذّن مؤذنه آخر، وأنا سمعت كلا الأذانين وإن لم يكن بالصدفة... يعني الآن بالساعات، لو بينهم ساعات ما سمعته هل أجيبه أم لا أجيبه؟

أجيب الأول وأجيب الثاني، وإنه كان لا يسمع إلا بالساعات، لأن الشارع هنا ربط إجابة المؤذن بساعي، فأذنه مؤذن مسجد في الحي بعيد مني، لو أنه أذّن بصوته الطبيعي لم أسمعه لكنه أذّن بصوت بالساعات، أجيب أم لا أجيب؟.. أجيب، لأنه الشارع ربطه بسماع المؤذن، لم يكن يتجه إلى تقدير المسافة، إذاً إجابة المؤذن في السماع دخلت في العموم المسافات البعيدة مع وسائل النداء الحديثة لم تدخل في المسافة، لأنه المسافة كانت تقديراً شرعياً... لكنه هنا سماع الأذان بالتقدير اللغوي وعليه أذنه مسجد بعيد مني في الحي لا أسمعه لو أذّن بصوته لكنه سمعته بالساعات هنا أجيبه... فلو كانت مؤذنة في التلفاز أذانها وقت العصر وهو يؤذن العشاء... هنا يجري البحث هل هذا معهود في لغة الشارع أنني في وقت الظهر ويؤذن للعشاء عندي... إذا لم يدخل وقتها وخرجت عنه أنه تكون تقديراً شرعياً مُعتبراً عند النداء.

لأحد أنه يعترض عليّ أيضاً ويقول لي: هذه الحالة أجبها واعتبرها ذكراً مع المؤذن وهو من كلام الشرع، أقول له: هنا مدار البحث ونحتاج إلى الاستماع والمناقشة وحسبنا أننا قد أكرنا المسألة ولم نقط فيها إجابات نهائية بقدر أننا في الدرس الأصولي نثير الحمل الأصولي، هل الأذان في التلفاز صدى بلد آخر في وقت صلاة أخرى يؤذن عندي.. هل أجيبه؟ هل يدخل في الصورة النادرة؟ هل يدخل في قصد المتكلم وهو الشارع؟

وكما أن الناظم رحمه الله بدأ منظومته بهل نادرٌ، وتكلم عن دخول القصد في تخصيص كلام المتكلم أم لا، ما زلنا نحمه الآن في البحث الأصولي، وما زلنا في الحمل الأصولي.

ونسأل الله أنه يعلمنا وأنه ينفعنا، فنحن هنا أثرنا مسائل تحت قواعد الأصول فهل كان كلامنا في الفتوى أم كان كلامنا في الأصول... هل هذا نستخرج منه فتاوى أم أن الأمر يحتاج مزيداً من الدراسة والنظر واستكمال البحث في أدلة تفصيلية أخرى وقواعد أخرى.

هكذا تتعلم الفرق بين الدرس الأصولي الذي يعصف بالمسائل التي تحت القواعد ويمثل لها وبين درس الفتوى.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله تعالى.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

الأربعاء
23 ربيع الأول 1441
2019-11-20

٧٢

الحاضرة الثالثة عشرة

قال في النشر: فائدة حمل بعضهم النادر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كنا قد تحدثنا عن الصورة النادرة وما لا يدخل في القيد من العموم، وقد وصلنا إلى قول المصنف رحمه الله في قراءة نصية: حمل بعضهم النادر

هناك سؤال، تفضل أخ عماد: دكتور وليد حفظك الله ونفعنا بعلمك ونفع بك الأمة، قلتم في وصف الذهن الخاص أنه يوجد في الحيوانة الناطقة أي (الحياة + النطق) هل هذا الوصف يختلف (وقد قالت نملة) (وقال الهدهد) وشكوة الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قد يرد ليس في قولنا (حيوان ناطق) بعض أن الناطق هو المتكلم، فلذلك عكن يدخل (قالت نملة) وحديث الجمل مع رسول الله وكلام الهدهد، نحن نقول: حيوان ناطق معناها: مُفكِّر، أي له صفة التفكير، التفكير يأتي بمقدمة أخرى ثم يخرج بنتيجة، هذه ميزة خاصة بالإنسان، تقول لي: الحيوانات تفترس وتصيد، هذا ليس أمرًا يحتاج إلى ترتيب مقدمات واستخلاص نتائج، هذا خاص بالتفكير الإنساني أما سلوك الحيوان الغريزي، فنحن لا ندخل ضمن التفكير بمعنى استخلاص نتائج من خلال المقدمات التي هي سمة خاصة بالمخلوق المفكر الإنسان، لذلك عندما نقول: الإنسان حيوان ناطق، أي له قدرة على التفكير في مقدمات واستخلاص تلك المقدمات، وهذا ليس موجودًا في الحيوانات ولو كان موجودًا للحيوان لغة يتكلم بها فلسنا نتكلم عنه ناطق بمعنى الكلام، إنما نتكلم عنه ناطق بمعنى التفكير بالمعنى الذي قد ذكرته.

سؤال للدكتور وليد حفظه الله: حينما أوضحت لنا عن أسامة مفترس والعين الذي أردته في الأسد المفترس فهل هذا الوصف من باب المجاز؟

في قول (أسامة مفترس)، أنا لا أقصد علمًا على إنسان يسمى أسامة، إنما أسامة هو علم على الأسد، فأسامة مفترس هو علم على ذلك الحيوان، (الأسد مفترس) تلحظ الأفراد، لكن إذا قلت أسامة هو علم على الحيوان فتلحظ الماهية، أي ماهية التوحش فيه، ومثال علم على الحيوان، كزالة للشك، وثعالة للثعلب لذلك عندما قلت في المحاضرة (أسامة مفترس) إذا أردت أن أبين هنا علم على الحيوان المفترس وليست علمًا على الإنسان، لذلك هنا يريد المناطقة أو الأصوليون أن يفصلوا الإطلاق على الماهية والإطلاق على الأفراد فإذا قلت لك (أسامة مفترس) فإنك تتصور ماهية التوحش وقوة ذلك التوحش المفترس، فإذا قلت لك: (الأسد مفترس) فإنك تتخيل أفرادًا كثيرين في هذه الصفة، فإذا قلت: (الأسد) فإنك تتصور أفرادًا، وإذا قلت (أسامة) فأتصور الماهية، إذا قلت: (ثعالة): ماكر، فتتصور ماهية المكر، فإذا قلت: (الثعلب ماكر)، فإنك تلحظ الأفراد وهذا جزء من التدقيق في تعبيرات اللغة، متى تلحظ الماهية ومتى تلحظ الأفراد. لذلك الماهيات في الذهن واحدة، ماهية الأسد واحدة، ماهية الإنسان واحدة ماهية الثعلب واحدة، فإذا أردت أن تتصور الأفراد فعليك أن تأتي بالذهن الذي يشمل على مجموع الأفراد وليس الذهن الذاتي المشخص المقتصر على الماهية. فإذا قلت: (أسامة مفترس) فيلمع في ذهنك تلك القطعة التي قسمناها التي فيها تصور الماهية فقط وهي شيء واحد، أما إذا قلت: (الأسد مفترس) فرسمنا لك قطعة فيها عدة

مربعات لتشمل على الأفراد وقد رسمتها سحر رسمة موفقة في التفريع، رسمت أني عندما أتصور الماهية مجرد امر ضمن الأفراد فإنني أريد ذهناً عاماً، فإذا أردت الماهية فقط في شيء واحد لا ينقسم على أفراد، إذا هذا شيء واحد لا يقبل الشركة وهكذا إذا قلت: (ثعالة ماكر) و(الثعلب ماكر) إذا هي مسألة تلاحظ في الذهن، من حيث قبول الاشتراك وهو في (الأنس)، ومن حيث الماهية وعدم قبول الاشتراك (أسامة) من حيث ماهية المكر وعدم قبول الاشتراك (ثعالة)، من حيث الماهية مع أفرادها في (الثعلب)، من حيث الإنسان حيوان ناطق دون شركة الأفراد قطعة واحدة بالذهن لا تقبل الاشتراك هي (الماهية حيوان ناطق) بمعنى (مُفكّر) مفكر: ترتيب مقدمات، عندما أقول: (ثعالة ماكر) ⇐ له حيلة، كل من هو يقدم مقدمة صغرى ومقدمة كبرى ثم يخلص إلى نتيجة، هل عند الثعلب قياس ⇐ قياس مع الفارق، قياس بنفي الفارق. إذاً نحن عندما نقول كلمة (ناطق) إنما نقصد بذلك: «التفكير الراقي»، ليس مجرد الحيلة والمكر في الحيوان وهو يتربص بالفريسة والطريدة لأكلها.

إذاً جاز أن نقول: «الماهية المفكرة» وهي الإنسان وهي: «حيّ + ناطق» أي حيوان ناطق.

نذهب لقراءة النص... فائدة ... تفضل أخ معاذ...

يقول المصنف رحمه الله.. فائدة

جعل بعضهم النادر وغير المقصود متحدين وليس بصواب بل غير المقصود أعم مطلقاً من النادر لأن ما لا يقصده المتكلم ما يتناوله اللفظ العام قد يكون عدم قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالباً، وقد يكون لقرينة دالة عليه وإن لم يكن نادراً كما يشير له كلام المحلي، وكلام السبكي في منع الموانع يدل على أن بينهما عموماً من وجه، وصرح به البرماوي قال لأن النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادراً وقد لا يكون اهـ.

نقول: (جعل بعضهم النادر وغير المقصود) مفعول أول، (متحدين) مفعول ثاني، هذا مفعول أول معطوف على المفعول الأول الذي قبله، وقال: (وليس بصواب) وهو أكد من قوله «وليس صوابا» فلو قال: «ليس صوابا» إذا هو يريد أن يؤكد لك أمرًا فزاد (بالباء) للتوكيد، أي ليس بصواب، هـ

هنا يريد أن يبين لنا في هذه الفقرة أنّه -

علاقة الصورة النادرة وغير المقصود، الأمر الغير مقصود في اللفظ العام، هل العلاقة بينهما (عموم وخصوص مطلق) أم (عموم وخصوص وجهي)

هذا يحتاج منّا معرفة ما معنى (عموم وخصوص مطلق) وما معنى (عموم وخصوص وجهي) إذاً هو يتكلم بين معنيين ويتكلم عن العلاقة بين المعنيين،

أريد أن أمثّل بمثال نعرفه في مجال (العموم والخصوص المطلق) ومجال (العموم والخصوص ~~الوجهي~~) من وجه، الذي يسمى (العموم والخصوص الوجهي)

نشأة العموم والخصوص المطلق

لأنّه هو الذي وقع فيه تنافي فيما يتعلّق ببيان العلاقة بين الصورة النادرة والأمر غير المقصود في العموم، وكلامنا في العموم.

لنفترض النبي والرسول، إذا قلنا: أنّ كلّ رسول يكون نبيّاً، ولكنه ليس كل نبي يكون رسولاً، فالصفات في الرسول أكثر من الصفات في النبي، فنقول بما أنّ قيوده أكثر فيكون أخص، فنأتي إلى رسم الصورة ونقول:

أننا أمام دائرة كبرى في داخلها دائرة صغرى،

الأخص هو: الرسول، والأعم هو: النبي

فتكون العلاقة بين النبي والرسول (عموم وخصوص مطلق)

بحيث يشترك الرسول والنبي في الدائرة الصغرى بينما ينفرد النبي في الدائرة الأكبر، فيكون الرسول أخص من النبي لأننا نقول كلّ رسول نبي ولكنه ليس كل نبي رسول، إذاً يكون الرسول أخص من النبي لأنه الرسالة أخصّ من النبوة

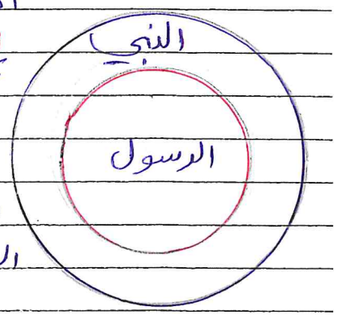

الآن سنأتي إلى الصورة النادرة ... فيما ذكره في القول الأول:

((جعل بعض النادر وغير المقصود متّحدَيْن وليس سواء بل غير المقصود أعم مطلقاً))

يريد أنه يقول أنّ هناك من جعلها شيئاً واحداً ← الصورة النادرة + غير المقصود في العموم

ولا يوجد تباين

فالقول الأول:

هما شيء واحد، متحدان تماماً

القول الأول:-

التساوي:- بين الصورة النادرة والغير المقصود

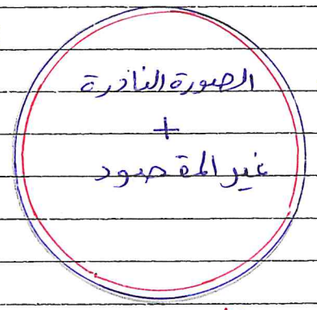

متّحدان

القول الثاني:-

أنه العلاقة بين الصورة النادرة وغير المقصود علاقة (عموم وخصوص مطلق)، بعض يريد أن يرسم الدائرة الكبرى كما رسمنا في النبي والرسول ويضع الدائرة الصغرى وهي الصورة النادرة، والدائرة الكبرى هي غير المقصود، فتصبح كل صورة نادرة فيه ضمنه الغير مقصود بينما ليس كل غير مقصود هو الصورة النادرة، وبناءً على هذا نسبه (عموم وخصوص مطلق)

القول الثاني:-

الغير مقصود أعم من الصورة النادرة

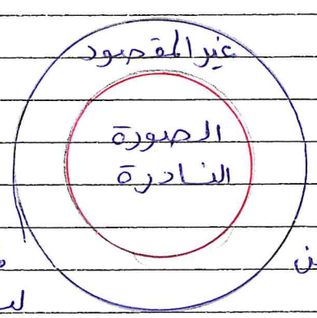

عموم وخصوص مطلق

سيأتي إلى القول الثالث :-

في القول الثالث يقول إنّ العلاقة بينهما (عموم وخصوص وجهي) ومعناه :-
أنهما يشتركان في مساحة معيّنة لكنه ينفرد كل منهما بوجه آخر.
مثل العموم و خصوص وجهي، فخذ الإيمان الذي هو اعتقادات والإسلام أعمال

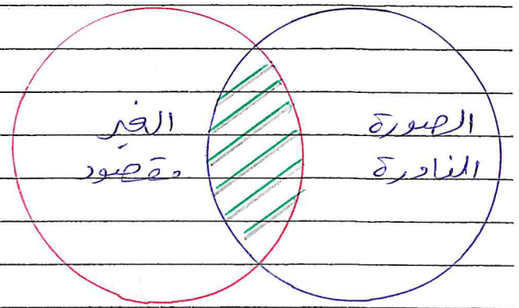

في الحديث عند النبي صلّى الله عليه وسلم في بعض الإيمان هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله هذه كلها (اعتقادات) وعندما سُئل عن الإسلام قال : الشهادتان، الصلاة، الزكاة، الحج ... الأعمال ... فرّق بين الإيمان والإسلام
يا ترى هل يوجد إسلام لا يوجد معه إيمان بالمرّة ؟ يعني أحد مصلي مزكي ولا يؤمن باليوم الآخر؟ ليس ممكناً ؛ لأنه يمكن أن يكون هناك الإسلام وإنّ معه أقل قدر من الإيمان، الذي هو أصل الإيمان؛ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، إذاً لابدّ أن يكون مع هذا الإسلام قدرٌ من الإيمان وإلّا لا يكون إسلاماً لا يوجد إسلام مع عدم الإيمان باليوم الآخر، لا يكون إسلام مع عدم الإيمان بالله ؛ إذاً لا يمكن أن يحدث إسلام إنّ معه قسط من الإيمان، الذي هو أصل الإيمان، كذلك لا يمكن أن يكون هنالك إيمان مع شخص مكذب بالزكاة والصيام والحج، إذاً لابدّ لتحقق الإيمان أن يكون معه قدرٌ من الإسلام مما يدلّ على أنّه هناك منطقة مشتركة بين الإسلام والإيمان هنا لكنه انفرد الإيمان بالاعتقاد بعد ذلك وانفرد الإسلام بالأعمال وقد رسمت على شكل دائرتين بينهما تقاطع وهو الاشتراك، هذا شبيه العموم والخصوص الوجهي.
مُمكن أن يقول لك :-
أنه بين الصورة النادرة وغير المقصود عموماً ومن وجه، لأنّ النادر... انظر إلى تعليله :-
أن النادر قد يُقصد وقد لا يُقصد، يعني مثلاً لو جئنا إلى قول المالكية أنّ الصورة النادرة هي «من الغريزة» قلنا أنها صورة نادرة، هل هي داخلة في العموم باعتبارها صورة نادرة، لو كانت مقصودة للشارع هل تخرج ؟
لاحظ هنا هي صورة نادرة ونحن نقول غير مقصودة للشارع، إذاً في اشتراك بينهما فجعلنا هذه المنطقة المشتركة لأنني أجد صورة نادرة غير مقصودة، وأجد صورة غير مقصودة في نفس الوقت صورة نادرة، لكنني في نفس الوقت أجد صورة نادرة لكنها غير مقصودة، وأجد شرع غير مقصود ليس صورة نادرة، هذا يتكلّم في مراد المتكلّم يرد أنه يبين لك أنّه هنالك أقوال في الصورة النادرة وغير المقصود منه حيث إنّ بعضهم يراهما في العموم، فيقول لك القول الأول : الصورة النادرة وغير المقصود هما أمرٌ واحد لا فرق بينهما معنىً واحد، القول الثاني : هما بينهما عموم وخصوص مطلق، أنهما

يشتركان في الدائرة الصغرى، ~~ثم ينفرد~~ مثل الرسول ثم ينفرد النبي لأنه صفات الرسول تكون أخص، فيكون كل رسول نبي وليس كل نبي رسول.

إذاً بناءً على العموم والخصوص المطلق إن الصورة النادرة جزء من الحالة غير المقصودة، أو غير المقصود للمتكلم، فتكون الدائرة الصغرى صفة الصورة النادرة والدائرة الكبرى هي غير المقصودة، فتكون عندي كل صورة نادرة غير مقصودة لكن ليس كل غير مقصود هو صورة نادرة.

القول الثالث :- بينهما عموم أو خصوص وجهي

يعني يشتركان في هذه المنطقة الوسطى كما قلت هناك دائرتان متقاطعتان في منطقة مشتركة، فتكون الصورة النادرة في نفس الوقت غير مقصودة للمتكلم، ويمكن أحد غير المقصود صورة نادرة، هذه منطقة اشتراك، ثم أحد بعد ذلك أن هناك بعض الصور النادرة مثلاً غير مقصودة، وبعض الصور غير مقصودة ليست صورة نادرة، وهذا الذي جعلنا نقول: هل، وتكون أننا أحياناً في موضوع البحث في موضوع الصورة النادرة وغير المقصود في العموم أننا مرة ننظر هل قصده المتكلم أم لم يقصده؟ نجد أنه هناك شيء آخر أن الصورة النادرة لم تخطر على بال المتكلم، وعليه هنا نجد أنه لكل قولٍ وجهٍ من الذي رأى متحدين قد تكون أنه نظر إلى تلك المنطقة المشتركة ولم يلتفت إلى انفراد إحداهما الأمور الغير مقصودة عن الصورة النادرة ونظر إلى منطقة التقاطع «المنطقة المشتركة»

ويمكن نظر إلى منطقة الاتحاد وهي منطقة الاحتواء، فأحياناً نريد أن نسبب هذا التردد في النظر أنه لحظ من العلم وأنه ليس اعتباطاً من أجل المخالفة.

فالذي قال أنه العلاقة بينهما أنهما متحدان إنما يريد أنه ينظر للمنطقة المشتركة في (عموم وخصوص الوجهي) لماذا؟ لأنه في العموم والخصوص الوجهي في شيء مشترك وينطبق عليه قول الاتحاد.

وكذلك القول في (العموم والخصوص المطلق) و (العموم والخصوص الوجهي) كلها فيما بينها قدر مشترك أن الصورة النادرة قد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة فلذلك فيما يبنيه المصنف هنا:

وصرح البرماوي قال: لأن النادر قد يُقصد وقد لا يقصد، فإذا قال النادر (قد يُقصد) تكون السادة مشتركة، (وقد لا يقصد) انفرد النادر، (وغيرُ) نصبناها على تقدير أي (ولأن غيرَ) (غيرُ المقصود قد يكون نادرًا وقد لا يكون) تقدير كم كما هنا (ولا يكون غير المقصود نادرًا) حذف اسم كان وخبرها، وقد تحذف كان وحدها كقوله تعالى: ﴿آمنوا خيرًا لكم أو انتهوا﴾ في قوله انتهوا خيرًا لكم أي انتهوا يكون الانتهاء خيرًا لكم، فحذفه للدلالة عليه

القول الرابع: التباين وهي علاقة اختلاف وعدم اشتراك بينهما مثال: الإسلام والكفر

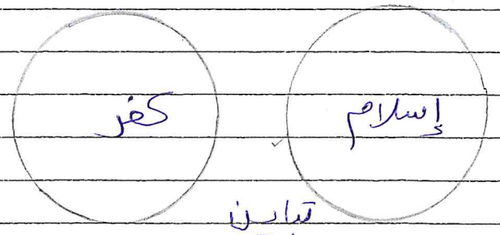

المحاضرة الرابعة عشرة

أحمد بن
24 ربيع الأول 1441هـ
21 - 11 - 2019م

مدلول كلية إن دكا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين و الآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلاً يا أرحم الراحمين

وصلنا إلى عند قول الناظم رحمه الله تعالى مدلول كلية "إن دكا" تفضل أخي جهاد

قال الناظم رحمه الله ونفعنا به وبكم

مَدْلُولُ كُلِّيَّةٍ إِنْ دَكَّا عَلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ تَكَلَّمَا

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ، بدأ يتحدث عن مدلول العام ، إذاً (مدلول) يعود على العام ، و المدلول ⇐ أي ما يدّل عليه ، "كُلِّيَّة" ⇐ اصطلاح جديد ما معنى الكلية؟ (إن دكا عليه في التركيب) إذن عندي كلام مركب من أجزاء (من تكلما) ⇐ الذي هو متكلم هذا العموم ، قد يكون الشارع وقد يكون البائع ، وقد يكون المؤجر ، وقد يكون الطبيب وهكذا ... فهناك مجموعة مصطلحات (مدلول) ⇐ أي الأفراد التي يدّل عليها كقوله تعالى: ((والسارق والسارقة)) فالسارق ⇐ دال ، وما يدّل عليه الذي هو من قام به مصدر السرقة واتصف بصفة ((السارق)) ، إذاً حتى يكون سارقاً لابدّ أن يكون ما قام به مصدر السرقة ، فيكون أولاً ما قام به السرقة ثم صار سارقاً ، لكن لو لم يقم بالسرقة لا يكون سارقاً.

الرجل العالم لابدّ أن يتصف بصفة العلم ثم يصبح عالماً ، إذا قام به المصدر فجاز أن يوصف باسم الفاعل كما ذكرنا هنا.

إذاً (مدلول) ⇐ أي ما يدّل عليه ، ويمكن أن نسمي المدلول ⇐ ((ما صَدَقَ)) أو ((المَصْدَق)) فنقول فلان سرق .. إذاً هو سارق ، فيكون قوله تعالى: ((والسارق والسارقة)) دال ، وفلان السارق ⇐ مدلول الأفراد في الخارج الذين يصدق عليهم وصف السارق المذكور في كتاب الله عزوجل ، لكن في عندي حكم قال: (فاقطعوا أيديهما) إذاً لابدّ أن يكون هناك حكم ، فإذا لم يكن هناك حكم كأن أقول: « السارق » ، أقول: « مالهُ » لا يوجد حكم ، كيف يكون كلية بعض هناك حكم بلا حكم ، لابدّ أن يكون هناك حكم أولاً (والسارق والسارقة فاقطعوا) ⇐ حكماً عليهما ، فيكون كل من يسرق تقطع يده بناءً على قيام المصدر الذي هو السرقة في هذا الإنسان.

(أعطِ المجتهد جائزة) قام به الاجتهاد ، جاز أن يوصف باسم الفاعل المجتهد ، إذاً (يعطى جائزة) ⇐ حكم ، لكن لو قلت المجتهد دون تركيب ⇐ لا يوجد حكم ، لذلك هو هنا يريد أن يبين لك أنه سيتكلم عن الكلية ، (الكلية) ⇐ معناها في المدلول وصدر عليه حكم ... (أعطِ المجتهد جائزة) (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لذلك يريد في هذا الموطن أن يبين لك أنه يريد أن يتحدث عن العام لا بوصف اللفظ ... المجتهد يستغرق كل مجتهد ، والسارق يستغرق كل من سرق ، لا .. هو الآن سيتحدث عن جهة أخرى ... أنه له حكم ، والحكم لا يكون إلا في الجملة التركيبة ((الجملة التركيبة)) قد تكون فعل وفاعل ، وقد تكون مبتدأ وخبراً ، والجملة العربية لا تخلو من المسند إليه ... جاء خالد ⇐ خالد: مسند إليه وجاء: مُسند

خالدٌ مجتهد ⇐ خالدٌ: مسند إليه و مجتهد: مُسند

إذاً قُطبُ الرحى في اللغة العربية هو الإسم وليس الفعل، إذ يمكنه أن تركّب جملة من غير فعل، كلّه لا يمكن أن تركب جملة من غير اسم، ولا بدّ أن يكون في الجملة مُسند إليه، لذلك نقول إنّ الإسناد مناط الفائدة... لا فائدة بلا إسناد، علق سافر ← مسند ومسند إليه ← المجتهد... ما له؟ أعطه جائزة، مُسند ومسند إليه، فالكلمات بلا إسناد لا تؤدي جملاً ذات معنى، لذلك الفاعل والمفعول لا تكون في علم الصرف هذه من مباحث علم الإعراب على قول من فصّل أنّ النحو يشمل الصرف والإعراب، ونحن نقول هنا الإعراب والصرف.

إذاً نقول إنه الإسناد مناط الفائدة إذاً عندي تركيب إذاً لا بدّ أن يكون هناك مُسند ومسند إليه... فلذلك هو يتكلّم في التركيب لو قال: ﴿السارق والسارقة﴾، لا نعلم ما لهما؟ ﴿فاقطعوا أيديهما﴾، (الصلاة) ← (أقيموا الصلاة)

في عندي مُسند إليه ← فاعل وهو الواو، وعندي فعل، والمُسند ← إقامة الصلاة (أقيموا الصلاة)، ومن خصائص الأسماء أنه تكون مسنداً إليها، فلا يقبل الإسناد لا تكون إسماً، لو قلت لك قال تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ هو ← مُسند، أين المُسند إليه... اعدلوا فعل هل يصلح أن يكون مسند إليه... ماذا نفعل؟ نقدّر اعدلوا ← (العدل هو أقرب للتقوى) فذكرنا العدل صار دالاً على الفعل وهو الأمر بالعدل ← اعدلوا.

إذاً بدأ يتكلّم صانع التركيب، عند وجود حكم، في عندي محكوم عليه وفي عندي حكم الذي هو الإسناد، فقال: (كلية) ← (هذا لها كلية)، إذ حكم عليه في التركيب صار كلاً، فهنا أتساءل ما معنى كلية؟

نقول إنّ الكلية هنا الحكم على كل فرد من أفراد العام وذلك الحكم، فإذا قلت: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، فإذا فلان (أ) وفلان (ب) وفلان (ج) فكل واحد يثبت له الحكم، إذاً يثبت الحكم لكل فرد من تلك الأفراد، وهنا لمّا قال: (كلية) ليحترز من الكل، فهو يريد أن يفرّق بين الكلية والكل، فإذا قلت لك: «السيارة» ← كل، العجلات والمقود والمحرك، فهل إذا أتيت لك بالمحرك نقول لك: هذه سيارة، ماذا تقول؟ هذه ليست سيارة.

أما إذا جئت بلفظ «الإنسان» وقلت لك: كل من في هذه القاعة، فصدقُ أنه تقول: «هو إنسان»، فدلّ على كل فرد من هذه الأفراد بالمطابقة، لكنه المحرك بالنسبة للسيارة للسيارة لا يدلّ على السيارة بالمطابقة، لأنه جزء منها، فنقول إنه السيارة كل وإنه أجزاؤها المختلفة تسمى جزءاً.

إذاً أجزاء الكل لا أستطيع أن أصفها أو أن أطلق عليها لفظ الكل، فآتي إلى شجرة لها جذور ولها ساق ولها فروع... أقول عندئذ:

فروع ← هل أستطيع أن آتي إلى الأغصان والفروع وأقول: هذه شجرة؟ لا أستطيع

ساق ← هل أستطيع أن آتي إلى الساق وأقول: هذه شجرة؟ لا أستطيع

جذور ← هل أستطيع أن آتي إلى الجذور وأقول: هذه شجرة؟ لا أستطيع

أقول الشجرة ← «كل» وليست كلية.

لو جئت إلى الصلاة،
هل أستطيع أن أقول إن قراءة الفاتحة هي الصلاة؟
هل أستطيع أن أقول إن الصلاة هي الركوع؟
هل أستطيع أن أقول إن الصلاة هي الجلسة بين السجدتين؟ إذاً لا أستطيع،
فالصلاة ⇐ (كل) .. مركبة من أجزاء لا يمكن أن نطلق هذا الاسم على كل
فرد من أفراده إذاً هو «كل»
لو جئت إلى الصوم.
امتناع من المفطرات من طلوع الصبح إلى غروب الشمس،
هل أستطيع أن أقول إن من امتنع من الطعام والشراب إلى الظهر أنه صائم؟
إذاً الصوم ⇐ «كل» لا يكون إلا بجميع الأجزاء ولا يطلق إلا على جميع أجزائه،
لذلك نقول .. هو «كل»، بينما لو صح أن نطلق هذا الاسم على كل أفراده فهو ⇐
«كلية»، كما ذكرنا في كلية إنسان .... هذا خالد إنسان، وهذه سعاد إنسان ...
هذا محرك إذاً سيارة ⇐ خطأ، هذا امتنع من الطعام والشراب إذاً صائم ⇐ ليس صائماً،
إذاً هو يريد أن يبين لك الفرق بين «الكل» و «الكلية»
ستجد أن الكلية مسألة وهمية، لأننا حكم على كل أفراد، والأفراد أصلاً غير محصورين،
لكنهم في الواقع محصورين، لكنك أنت لا تستطيع أن تدرك جميعاً، وأن تعرفهم جميعاً،
لكن «الكل» في السيارة مشخصة أم لا؟ ستجد أن الكل موجود في الواقع، بعض
هذه الطاولة تتكون من خشبة وبلاستيك ومسامير، هل أستطيع أن آتي إلى
المسامير وأقول هذه طاولة؟ إذاً الطاولة نفسها كل، ألست موجودة في الخارج؟
نعم، هل الكلية موجودة في الخارج؟ ليست موجودة في الخارج، إذا الكلية أمر ذهني
فهو يريد أن يقول لك في هذا البيت «مدلول العام كلية» بمعنى أنه يتقرر لكل
فرد مستقل عن الآخر ذات الحكم الذي ثبت للعموم
(أعط الناجحين جائزة)، كل ناجح له حكمه، إذاً فهو في قوة قضايا جزئية غير متناصرة
يثبت الحكم لكل الأفراد.
قد يكون من باب الأمر والنهي، ثبوت الحكم أمراً، قد يكون ثبوت الحكم خبراً، قد يكون ثبوت
الحكم من جهة النفي أو من جهة الإيجاب.
لو قلت مثلاً، المثال الآتي... نجح أولادي وما كذبوا وأكرمهم ولا تهينهم.
يتبين أن الحكم العام المتقرر في التركيب يتقرر لكل الأفراد نفس الحكم، لكن الحكم
قد يكون إثباتاً وقد يكون نفياً وقد يكون أمراً وقد يكون نهياً،
الإثبات والنفي في الجملة الخبرية، والنهي جملة إنشائية، (لا تلعب بالنار)
(لا تقترب من النار فتحرق) ⇐ نهي، هل هذا يقبل أن تقول صواب وخطأ؟
بمجرد النهي يقع به مدلول، ما هو الإنشاء؟ ⇐ ما يقع به مدلول، وإذا قلت لك:
(لا تلعب بالنار) ⇐ هذا النهي قد وقع باللفظ، وإن لم تكن قد لعبت بالنار مسبقاً،
أو أقول لك: (بعتك سيارتي) ⇐ دالة على إنشاء البيع، هل حصل البيع سابقاً؟
لم يحصل، فلذلك نقول: إن كلمة «بعتك سيارتي» دالة على الإنشاء وإن لم تكن
البيع سابقاً، لذلك قلنا إن الإنشاء ما يقع به مدلوله، فوقع اللفظ دالاً على إيقاع
البيع فأوقعه، لكنني لو قلت: بعدما بعتك سيارتي وسلمتها بالفعل، قلت لك:

(بعتك سيارتي قبل عام) ، هل أنا مخبرٌ أم منشئٌ؟ مخبر.
لكن في محل القضاء وأنا أبيعك كنت أنشئ البيع ، فوقع ما وقع به صار لك
فهو إنشاء.
(ما أجمل الشجرة) ← إنشاء ، أنا أنشئ التعجب ، أنا لا أخبر ، تقول لي:
لا ، ليست حيلة ، أقول لك: أنا أخبرك أنني مُتعجب ، أريد أن تسمع أنني متعجب ،
لست أخبرك ما الصدق والكذب ، فأنا متعجب.
الآن يريد أن يقول لك: إن الحكم الثابت لأفراد العام ، قد يكون أمرًا ونهيًا و
(ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) (أقيموا الصلاة) ← أمر وأمر ← إنشاء.
وكذلك النفي والإثبات فهما واقعان.
فالآن «نجح أولادي» ← إثبات حكم النجاح لكل ولد.
«وما كذبوا» ← نفي ، نفيت عنهم الكذب ، الكذب ← حكم.
«وما كذبوا» ← إخبار ، «نجح أولادي» ← إخبار ،
«وأكرموهم» ← أمر ← إنشاء
«أكرموهم» ← ما الذي يدلّ على العموم؟ هو الضمير العائد على أولادي ، والعائد
على العام ← عام
«ولا تهنوهم» ← نهي ،
هذه العبارة اجتمع فيها الأمر والنهي وهما إنشاء وفيها عموم ، واجتمع فيها
الإخبار إثباتاً ونفياً وهما أيضاً عند العام
إذاً معنى أنه يقول: إنه كلية ، أي: إن الحكم في العام يقع على كل فرد فيصبح
كل فرد محكوماً عليه بذلك الحكم.
الإنسان (حيوان ناطق) بمعنى مفكر ، فالإنسان إذا حيوان ناطق ، عاد
إنسان إذا حيوان ناطق ، هذا إنسان إذا أصبح عندي قضايا ، ماذا يعني قضايا؟
يعني أحكام ، يعود أفراد العام ، وثبت كل فرد ذلك الحكم الثابت بالعام ،
وهذه الأحكام لا تكون إلا في التركيب ، ولا تكون بمجرد الأوضاع اللغوية في دلالة
المعجم ، إذا لاحظنا المعجم فإنه عبارة عن مفردات فقط ، ولا تشكل جملة مفيدة
في المعجم ، دلالة المعجم هذه الكلمة معناها كذا وهذه الكلمة معناها كذا ،
لكنها كلمات مفردة في مجموعها لا تشكل جملة واحدة ، لماذا؟ لأنه يريد أن
يبيّن لك معنى كلي كلمة مفردة ، لكنه في العموم يريد أن يتقرّر المسند والمسند إليه
وأن يكون هذا التركيب ، ونكون في التركيب في حكم ، وهذا الحكم يتقرّر بعدد أفراد
العام ، فثبت كل فرد ذلك الحكم ، وهذا معنى «كلية»
إذا الكلية نقول يقابلها جزئية فإذا قلنا الإنسان «كلية» ، فخالد جزئية و
سعاد جزئية وخليل جزئية.
وإذا قلنا: السيارة «كل» فيقابلها المحرك جزء وليس جزئية ، والهيكل جزء
والعجلات جزء ...
إذاً نفرّق بين الجزئية والجزء ،
الجزئية ← أفراد كلية
الجزء ← أفراد الكل

قال من الـلّم :-

الكلّ حُكْمُنا على المجموع بكل ذا ليس ذا وقوع
وحيث ما الكلّ فرد حكما فإنّه كليّة تقرعلما

• الجزء : لا يَصْدُق عليه إسم الكل .
كما قلنا محرك السيارة اسمه جزءًا .. لماذا ؟ لأنّه لا يُطلق عليه سيارة ، لكنه محمود فيه جزئية لأنه يُطلق عليه الإنسان ، الإنسان يُطلق بدلالة المطابقة على كل فرد من أفراده ، لكنه أنا لو قلت سيارة ، فإنه المحرك ليس سيارة وإنه الهيكل ليس سيارة وإنه العجلات وحدها ليست سيارة ، لذلك هي أجزاء من السيارة .
• لذلك أقول لأجزاء الكل أفرادها : جزء
• أفراد الكلية : جزئية
إذنه وضح عندي الفرق بين الكلية للجزئية ، لذلك قال : الحكم للبعض هو الجزئية هذا البعض من العام .
- والجزء بصفته جليّة ، إذنه أقول السيارة كل ، المحرك : جزء .
- والإنسان : كلي ، محمود : جزئية
- السارق : كلية ، وفلان السارق : جزئية
- الشجرة : كل ، الأغصان : جزء
يريد أنه بين لك في هذا ما يتفرع عنه من الحكم ، فإذا قال لك : دلالة العام كلية فمن ذلك أثبت الحكم في صيغة العموم على كلّ فردٍ من أفراد العموم ، لأنّ هذا العام عدة ضرباه بعدد أفراد العام ، فعدد قضايا السارق والسارقة بعدد أفراد الذين سرقوا ، فكل واحد يُطلق عليه سارق وسارقة وكل منهم يُقطع في هذا ، هذا ما يريد أنه يبينه في موضوع الكلية ،
إذنه قال : مدلوله كليّة ، لو قلت في المثال الآتي في قوله تعالى :
« لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفاً مطهرة » إذا ما هي البينة ؟ رسولٌ من الله والمشركون لم يكونوا منفكين بعض لم يكونوا متروكين سدى ، لا بدّ أنه يأتيهم الرسول ، كقوله تعالى : « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » وكقوله تعالى : « أم حسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون »
فعندئذ نريد أنه نقول : إنّ دلالة اللفظ العام كالإنسان ، تدلّ على الأفراد بدلالة المطابقة ، ما معنى دلالة المطابقة ؟
دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقة
وجزئيّ تضمناً ما لزم فهو التزامٌ بعقل التزم

إذنه دلالة كلمة الإنسان على محمود ، طابقة ، دلالة كلمة المدرسة على كل هذا بالمطابقة ، أي مطابق .

إذاً دلالة المطابقة مختلفة عن دلالة اللفظ على ما وُضع له.

فو ضحت الآن لماذا لا يكون مدلول اللفظ، سواء انطبق على كل أفراد هذا الإنسان بعينه، مدلولاً للمطابقة.

ثم كيف نجيب عن سؤال: «هل كلمة (الإنسان كعنوان عام) تدل على الأشخاص، والأشياء المشتركين في مفهوم الإنسان؟» بمعنى: هل كلمة الإنسان تدل على كل الأفراد الذين يسمى جميعهم بالإنسان؟ أم أن دلالة اللفظ المشترك تدل على كل فرد من أفراد هذا المعنى على حدة؟

فإذا قلت إن دلالة المطابقة مختلفة عن دلالة اللفظ على ما وُضع له، فلم توضح كيفية الاشتراك لفظياً، ولم توضح أيضاً كيف أن دلالة اللفظ المشترك على جميع الأفراد بعض أنواع دلالة المطابقة؟ وبالتالي كيف تقول إن دلالة اللفظ المشترك على أفراده تكون بالمطابقة؟ فإذا قلت إن دلالة اللفظ المشترك على أفراده تساوي مجموع دلالته على كل فرد على حدة، فكيف تكون دلالة المطابقة؟ وكيف يتحقق ذلك في دلالة التضمن؟

قلت لك: دلالة الصلاة على الركوع دلالة تضمن، وإذا أقلت الصلاة فإنك تقلت بالتضمن على وجود الركوع فيها.

إذاً أصبحت لدينا قاعدة هنا، أنه كلما أقلت الكل أقلت الجزء، وكلما تحقق الكل تحقق الجزء بالمطابقة، وكلما أقلت الجزء أقلت الكل بالتضمن، وكلما تحقق الجزء تحقق الكل بالتضمن.

لدينا أفراد الإنسان هنا، فإذا قلت: إن الإنسان كلمة تدل على أفراد هذا الإنسان، فإن هذه الدلالة هي دلالة المطابقة، ولكننا نقول: إن دلالة المشتركين على الأفراد دلالة تضمن، وليست دلالة مطابقة، ولكي نحقق ذلك: اعترضت على مقولتك: إنها تكون دلالة مطابقة، فقلت: اعترض على ما شئت، فإنها دلالة على أفراده بالمطابقة، فإذا أقلت الأفراد أقلت الجزء، وعلى هذا الجزء تدل دلالة التزام.

قد نقول أحياناً: إن دلالة التزام، وكيف نقول دلالة التزام؟ إذا قلنا إن السيارة تدل على الحديد، بدلالة التضمن، لكنها تدل على صانعها بدلالة الالتزام، بمعنى أن السيارة عقلية، إذاً قلت السيارة تدل على المطابقة، تدل على مجموع هذا المركب، بالتضمن تدل على الحديد، وتدل على الصنعة، بالتضمن، وعلى الحديد بالتضمن، وكلها تدل على صانعها بالالتزام، لكن لا يسمى الحديد جزءاً من صانعها.

هذا معنى ما قلته قاعدة فيه طائفة من العلماء فيه حسن، ويقول: إن معنى الدلالة بالتضمن على وجود الجزء، والتبرئ عن وجود الباقي، وجود الطعم والسائلية، والعدالة، كلها مجموع هذه الأشياء المكونة للجامعة، فإذا قلت: إن الجامعة تدل بالمطابقة على هذا المجموع، فإن دلالة المطابقة هنا، لا تكون إلا بالتضمن، لكنه لا يسمى التزاماً.

فهل تدلّ عبارة التي صرت منها من قولك تعالى «المشركون» تدلّ على أفرادها بالالتزام؟ نقول إنه الأفراد هم جزء من المشركين وليسوا خارجين عنها بحيث نفهمهم بدلالة العقل، إذ لا تتصور دلالة العقل، مستبعدة تمامًا. فما إذا؟ لأنه دلالة العقل تدلّ على ما هو خارج من الشيء كما دلت على صانع السيارة وهو ليس من السيارة ودلّت على المقاول وهو ليس جزء من العمارة.

إذن الدلالة بالالتزام تدل على خارج من الشيء، لكنه وجود هذا الشيء يدلّ عليه دلالة التزام.

فلذلك نقول إنه دلالة الإلتزام هنا كما نقول دلالة عقلية، وعلى أنه دلالة العام هو دلالة عقلية فإننا نقول: هذا غير صحيح، لكنه ما السبيل إلى الجواب؟ على القول أنها دلالة تضمن؟

نقول له: سواء كانت دلالة تضمن أو دلالة مطابقة إذا كانت من باب دلالة المطابقة إذن استوعبت كل أفرادها بالمطابقة والحمد لله رب العالمين، والحكم ثابت لكل فرد فقهًا قضايا بعدد الأفراد، وعلى فرض أنها بالتضمن ولّت بالمطابقة فإننا ننظر إلى السارق والسارقة والألفاظ العامة مثل المشركين هل أن هذا الموجود في الخارج هو ⇐ (ماصدق) أو (المَصْدَق)، ص

فنقول حال مشرك، وطرس مشرك، الآية تشتمل باعتباره (المصدق) إذا أشتمل عليه إما أنه يشتمل عليه بالمطابقة والحكم صار ثابت، وإما أنه يشتمل عليه باعتبار (الماصدقات) والحكم أيضا ثابت له. هنا أثبتنا الحكم للأفراد سواء أنه كانت مشمولة في الحكم بدلالة المطابقة أم كانت باعتبار الـ (ماصدقات) التي ينطبق عليها ذلك الحكم

إذن الـ (ماصدق) هو الذوات الموجودة في الخارج التي ينطبق عليها الحكم، ف (المسلم يؤمن بالله) هذا من أي مسلم قضية ذهنية، (خالد مسلم) نعم، إذا هذا الـ (ماصدق) انطبق عليه وصف المسلم، إذا صار عندي مفهوم المسلم والـ (ماصدق) المسلم،

مفهوم هو ⇐ معنى في الذهن

الماصدق هو ⇐ متحقق في الخارج

إذا (المفاهيم) توجد في الذهن لا في الواقع، و (الماصدقات) توجد في الخارج ارتبط عندي المفهوم بالماصدق، ولاحظوا أننا دائمًا نربط الذهن بالكتابة بالواقع لأننا في ذلك يجب أن نخالف الفصل بين اللغة والشريعة والواقع وما إلى ذلك وما تقوم عليه الفلسفة التفكيكية

يميز المفهوم كلما زادت قيود المفهوم كلما قلّت الماصدقات في الواقع (مسلم، كافر، امرأة ورجل) فإذا قلت رقبة مؤمنة زادت القيود وقلّت الماصدقات، فإذا قلت ذكر قلّت الماصدقات، كلما زادت القيود على المفاهيم كلما قلّت الماصدقات في الواقع، فإذا قلت رقبة رقيق كافرة أو مؤمنة ذكر أم أنثى صبي أم بالغ فإذا وضعت رقبة مؤمنة زادت القيود على المفهوم قلّت الماصدقات في الواقع، زد ذكرًا فخرجت النساء المؤمنات فقلّت الماصدقات في الواقع، هذا التمييز بين المفهوم والماصدق (رقبة مؤمنة مسلمة ذكرًا بالغًا)

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله تعالى

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك